

دعوة لحادث سرورا وانما للمترشاه وللعدما
 يتيسر وانواعها كثيرة مذكوره في المطولات **والاجابة**
اليها اي الى وليمة العرس **واجبه** اي فرض عين على
 الاصح ولا يجب الاكل منها على الاصح اما الاجابة لغير
 وليمة العرس من بقية الولاة فليس فرض عين
 بل غيبية وانما يجب الدعوة لوليمة العرس او لغير
 لغيرها بشروط ان لا يخص الداعي الاسما بالدعوة
 بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الموالي
 او في ثلاثة ايام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني بل
 يستحب وتكره في اليوم الثالث وتفيد الشريعة
 مذكوره في المطولات وقوله **الامر** **عذر** اي ما
 من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة في بيانه
 به المدعو ولا يلزم به بحال **فصل**
 احكام القسم والاشترار والاولى جهة الزوج
 والثاني من جهة الزوج ومعنى اشترارها امتناعها
 لمن اد الحنف الواجب عليها واذا كان في عصمة
 زوجتان فالثالث يجب عليه القسم بينهما او بينهن
 حتى لو اعرس عنهن او عن الواحدة في بيت من بيت
 وقندها لم ياتم ولكن يستحب ان لا تقطن
 من البيت وكذلك الواحدة ايضا بان يبيت عندها
 او عندها وادب درجات الواحدة ان لا يجلبها
 كذا

كذا اربع ليالي عن ليلة **والقسمة في القسمين**
الزوجات واجبه وتعتبر القسمة بالمكان كارة
 وبالزمان اخوي اما المكان فيجرم الجمع بين الزوجتين
 فالزوجة مسلمة واحدا بالزوجة واما الزمان فن ليالي
 حارسا مثلا فغدا القسمة فرجة الليل والنهار فبقية
ولا يدخل الزوج ليلا **على القسمة** **لغيره** وان كان
 لخاصه ونحوها لم يمنع من الزوج وان طال ملكته
 قضى من توبة المرحون عليها مثل ملكته فان جامع وقضى
 رهن الجماع لا تصرف الجماع الا ان يقصر رهنه فلا
 يقضيه **وذا** **الراد** من في عصمة زوجات **السر**
قوة **بيهن** **وخرج** اي سافر بالتي خرج **لها** **الزوجة**
 ولا يقضى الزوج الميسر لغيره لثلاث مدد
 سفره ذقبا فان وصل مقصده وصرافه
 بان نوب اقامه مقبضه او سفره او عند
 وصول مقصده وقبل وصوله قضى مدة الاقامه
 ان سائر المصحوبة معه في السفر كما قال
 الماوردي والام يقضى اما مدة الرجوع
 فلا يجب على الزوج فضاؤها بعد اقامتها
واذا **الزوج** **الزوج** **جد** **بده** **حصها** حتى
 ولو كانت امه وكان عند الزوج غير المهر
 وهو بيت عندها **بتبع** **ليال** **من** **الليال**